



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

الإصدار الأول 2021

سياسة الاستثمار

لجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال

- 2021 -





ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

المحتويات

الصفحة	البند
3	النطاق
4	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: الاهداف
6	المادة الثالثة: وسائل تحقيق الاستثمارات والاساليب
6	المادة الرابعة: لجنة الاستثمار
7	المادة الخامسة: اهداف لجنة الاستثمار
7	المادة السادسة: تشكيل لجنة الاستثمار
8	المادة السابعة: اجتماعات لجنة الاستثمار
9	المادة الثامنة: مهام لجنة الاستثمار
9	المادة التاسعة: الرقابة على اعمال اللجنة
9	المادة العاشرة: السياسات العامة للاستثمار
10	المادة الحادية عشر: القيود على الاستثمارات
10	المادة الثانية عشر: الاستثمارات الدولية
10	المادة الثالثة عشر: تقييم الأصول
3	المادة الرابعة عشر: المحاسب القانوني

المقدمة:

تعد سياسة الاستثمار من سياسات جمعية ساند الخيرية بما تتضمنه من نظم وقواعد وإجراءات، وأسس ومبادئ يتعين على الجمعية مراعاتها في أنشطتها الاستثمارية. على أن تكون الاستثمارات في مجالات عديمة المخاطر بعد أن توفر الجمعية القدرة المالية على الاستثمار، بما يحقق لها موردا ثابتا يساعدها على تحمل نسبة من مصروفاتها على برامجها وأنشطتها، وهذه السياسة تنظيم الاستثمار والمحافظة العالية عليه على أموال الجمعية وتطويرها وتنميته بما يحقق اهداف الجمعية ويعزز دور الجمعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية و كافة المنتسبين للجمعية والعاملين بها ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال. في تنظيم الاستثمار والمحافظة العالية عليه على أموال الجمعية.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أين ما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعية: جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال بجده.

السياسة: سياسة الاستثمار بجمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الاطفال.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية ساند الخيرية.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بجدة.

لجنة الاستثمار: لجنة الاستثمار المكونة بقرار من مجلس الإدارة.

العضو: عضو لجنة الاستثمار

الأموال : الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة،

التمهيد: بناء على ما نصت به اللوائح والأنظمة المالية لوزارة الموارد البشرية و التنمية

الاجتماعية في القطاع الغير

ربحي في نظام الجمعيات الخيرية لتحقيق أهدافها جميع الصلاحيات اللازمة فقد اعدت هذه السياسة لتحديد

المنهج الذي يحكم اللوائح الإدارية والمالية بحث يقدم لمجلس الإدارة الإطار العام الذي يوضح السياسات المالية

والإدارية ووضع الإجراءات التنفيذية لذلك.

المادة الثانية: الاهداف

1. الهدف العام:

تهدف لجنة الاستثمار بهذه السياسة تنظيم الاستثمار والمحافظة العالية عليه وعلى تطويره وتنميته بما يحقق اهداف الجمعية ويعزز دور الجمعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمقاصد الشريعة الاسلامية.

2. الأهداف التفصيلية للسياسة:

1- وضع الأطر العامة التي تحدد السياسات والإجراءات الخاصة باستثمار أموال الجمعية.

2- تشجيع الالتزام بالمعايير العالمية والعالية عند ممارسة الأنشطة الاستثمارية وفق أفضل الممارسات.

- 3- الرغبة في توفير دخل إضافي في المستقبل لتأمين الاحتياجات الضرورية لتنفيذ اهداف الجمعية.
- 4- التعويض عن الآثار السيئة التي قد يخلفها التضخم على مدخراتهم بمرور الوقت.
- 5- تحقيق دخلاً من هذه الاستثمارات بشكل يساعد على تحقيقه لأهدافه المالية للجمعية.

المادة الثالثة: وسائل تحقيق الاستثمارات والاساليب

أفضل وسيلة تحقيق الاستثمار:

- 1- زيادة الوعي بآليات الاستثمار وأوعيته المختلفة كالأسهم
- 2- العمل مع صناديق الاستثمار.
- 3- الاطلاع على آلية عمل السوق المالية.
- 4- الادخار مقابل الاستثمار.

التنوع في الاستثمارات: سياسة جمعية ساند الخيرية هو تنوع الاستثمارات بغرض الحد من الآثار السلبية ونفاذي الخسائر الناتجة من الأداء .

أساليب الاستثمار :

يجب ان تتبع جمعية ساند الخيرية عدد من الأساليب الاستثمارية التي تحقيق نتائج واحدة، تبعاً لظروف السوق .

ومن أهم أساليب الاستثمار المعروفة التي يمكن للجمعية الاستثمار في هذا النوع وهي ما يلي:

- 1- الأسلوب المحافظ: يركّز هذا الأسلوب على المحافظة على رأس المال المستثمر وذلك بتجنب المخاطر التي قد تهدده.

- 2- الأسلوب المتنوع: ويجمع هذا الأسلوب بين القيمة والنمو في آن واحد. وهو ما يعني أن المستثمر يسعى إلى الموازنة بين الاستثمارات التي تقيم بأقل من سعرها العادل، وتلك التي يتوقع لها النمو العالي.
- 3- أسلوب المشاريع الصغيرة عبر واجهة استثمارية (شركة أو مؤسسة) تابعة للجمعية.

المادة الرابعة: لجنة الاستثمار:

هي عبارة عن لجنة لها طابع مؤسسي تمت الموافقة على تكوينها من مجلس الإدارة وهي لجنة مختصة تعمل وفق محددات وسياسات استثمارية يضعها ويشرف عليها مجلس الإدارة وتنفيذا لقرارات وتوجيهات الجمعية العمومية.

المادة الخامسة: اهداف لجنة الاستثمار

تعمل لجنة الاستثمار على تحقيق الأهداف الآتية:-

- 1- الاتفاق على السياسات الاستثمارية مع خطط واهداف الجمعية.
- 2- قياس الأداء الاستثماري وتقويمه والتوزيع الاستراتيجي للأصول المستثمرة.
- 3- تبين مستوى متحفظ او نشط للإدارة الاستثمارية لكل مستوى من مستويات صنع القرار.
- 4- الاشراف على الوسطاء والمؤسسات الاستثمارية وتقييم اداءهم.
- 5- الالتزام بالأنظمة ذات الصلة بالمجالات الاستثمارية وتوفير بيئة افصاح قياسية وشفافة.
- 6- مراقبة مخاطر الأنشطة الاستثمارية وقياسها وتصحيحها.
- 7- تحقيق عائدات مجدية على الاستثمار ضمن مستويات مخاطر مقبولة.
- 8- توفير السيولة لتمويل الفرص الاستثمارية الواعدة واي التزامات قد تطرأ مستقبلاً.
- 9- الحفاظ على القيمة الحقيقية للموجودات وتنميتها.

- 10- الحفاظ على حصافة القرار الإداري الاستثماري واستقلاليتة والالتزام بمبادئ الحوكمة.
- 11- تحقيق اهداف الجمعية من الاستثمار والحصول على الشراكات.

المادة السادسة: تشكيل لجنة الاستثمار

- 1- تتكون لجنة الاستثمار من بقرار من مجلس الإدارة الذي يعين أعضاءها ويجب ان يتمع أعضاءها بالخبرة الكافية في مجالات الاستثمار المالية.
- 2- تشكل لجنة الاستثمار من (5) أعضاء على ات يكون من بينهم رئيس اللجنة وعضو يمثل الجمعية العمومية وعضوان مستقلان ومقرر.
- 3- تكون مدة عضوية اللجة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية من مجلس الإدارة ويجب الا تتجاوز مدة اللجنة مدة مجلس الإدارة.
- 4- يختار أعضاء اللجنة رئيساً لهم وللجنة ان تستعين بموظفي الاداة التنفيذية لتنسيق اعمالها الإدارية واجتماعاتها وتتخذ من مقر الجمعية مقراً لها.
- 5- يمكن للجنة عقد اجتماعاتها في مقر الجمعية أو أي مكان يحدده رئيس للجنة.

المادة السابعة: اجتماعات لجنة الاستثمار

- 1- تعقد لجنة الاستثمار اجتماعاتها بصورة دورية شهرية. أو متى ما دعت الحاجة لذلك.
- 2- يكون الحضور حسب ما يقرره رئيس اللجنة (حضورياً أو عبر الزوم)
- 3- ارسال دعوات الاجتماع وجدول الاجتماع واي وثائق قبل أسبوع واحد.
- 4- يكون النصاب لنظامية الاجتماع أكثر من 50 % من الأعضاء.
- 5- لا يمكن لعضو اللجنة تكليف عضو أخير ينوب عنه لحضور الاجتماع.
- 6- يحدد تاريخ للاجتماع القادم في نهاية انعقاد الجلسة التي تمت.

- 7- في حالة التصويت على القرارات او المخرجات وتعادلت الأصوات يرجح جانب الرئيس.
- 8- على أعضاء اللجنة والأشخاص الذين حضروا الاجتماع المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفحوى نقاشهم في الاجتماعات وعدم افشاء معلومات او محاور أو موضوعات والاسرار المهنية التي تم الالمام بها من خلال عملهم في اللجنة.
- 9- كتابة محاضر الاجتماعات ورفع مخرجاتها لمجلس الإدارة والاحتفاظ بنسخة.

المادة الثامنة: مهام لجنة الاستثمار:

- 1- دراسة أصول الجمعية ووضع استراتيجيات الاستثمار والسياسات الخاصة بها بما يتفق مع اهدف ومصالح الجمعية والحصول على الموافقات من مجلس الإدارة.
- 2- وضع السياسات والضوابط للاستثمارية لموارد الجمعية وتقديم الاستشارات وعرضها على مجلس الإدارة الذي تقع عليه مسؤولية القرارات الاستثمارية.
- 3- وضع الخطط الاستثمارية التفصيلية للجمعية حسب توجيهات مجلس الإدارة وقرارات الجمعية العمومية.
- 4- استثمار أموال الجمعية ومواردها المالية والاشراف عليها.
- 5- اختيار الوسطاء والشركاء والمؤسسات والافراد للعملية الاستثمارية والاستعانة بهم.
- 6- اختيار شركات أو مؤسسات لتولي إدارة الأنشطة الاستثمارية للجمعية.
- 7- القيام باي مهام ذات علاقة يضعها المجلس او توجه بها الجمعية العمومية.
- 8- يكون للجنة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها على ان ترفع لمجلس الإدارة تقرير دورياً مشفوعا بمحاضر الاجتماعات وتوصيات اللجنة وأي مستندات.
- 9- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض، والمشاركة فيما ينظمه الآخرون.

- 10- تنظيم المحاضرات في الداخل الخارج للتعريف بسياسة المملكة تجاه الاستثمار، وبالأنظمة التي تحكمه، وبالحوافز والتسهيلات المتاحة
- 11- إصدار النشرات والكتيبات التعريفية باللغات المناسبة ونشرها بمختلف الوسائط الإعلامية.
- 12- يتم عرض التقرير السنوي للجمعية العمومية عن النشاط الاستثماري للجمعية.

المادة التاسعة: الرقابة على اعمال اللجنة

- 1- يكون للجنة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها على ان ترفع لمجلس الإدارة تقرير دورياً مشفوعاً بمحاضر الاجتماعات وتوصيات اللجنة وأي مستندات.
- 2- يتم عرض التقرير السنوي للجمعية العمومية عن النشاط الاستثماري للجمعية.

المادة العاشرة: السياسات العامة للاستثمار

- 1- يجب فصل الحسابات الاستثمارية عن الحسابات العامة للجمعية وذلك عن تحديد حساب منفصل للاستثمار أو حساب في بنك محلي لكل مشروع استثماري.
- 2- يجب وضع الخطط التي تبين وايضاح نفقات التشغيل بفصلها عن أصول للاستثمارات وخدمات الإدارة للصندوق.
- 3- إدارة السيولة النقدية المتاحة بما يعود بالنفع على الجمعية في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وعدم احتساب الاتعاب الإدارية على المبالغ المستثمرة.

المادة الحادية عشر: القيود على الاستثمارات

- 1- ينبغي عدم فرض سقف أدني للاستثمارات على أي فئة من الاستثمارات الا في حالات استثنائية وذات طابع مؤقت ولأسباب مقبولة أو قاهرة.
- 2- عدم الدخول في استثمارات ذات طابع ربوي.

المادة الثانية عشر: الاستثمارات الدولية:

- 1- يجب ان تقتصر الاستثمارات على المستوى المحلى وذات امان عالي.
- 2- في حالة الاستثمارات الدولية يجب ان يراعى للمخاطر وفرق العملات والتعامل باحترافية.

المادة الثالثة عشر: تقييم الأصول

يجب تقييم الأصول وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها بحيث يكون الهدف هو اكبر قدر ممكن من الشفافية للمعلومات الخاصة بالاستثمار وعن طريق خبراء.

المادة الرابعة عشر: المحاسب القانوني

تخضع حسابات الاستثمار بالجمعية لأنظمة محاسبة الجمعية وحسب إجراءات المحاسبة القانونية التي اعتمدها وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية.



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على سياسة الاستثمار

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
1	الأستاذ/ مازن بن حامد العوفي	رئيس مجلس الإدارة	
2	د/ مازن بن محمد زمزمي	نائب الرئيس	
3	د. آصف احمد جي مان	أمين الصندوق	
4	د. بكر حسين الحسني	عضو	
5	د/ ياسر فادن عثمان	عضو	
6	الأستاذ/ محمد علوي باروم	عضو	
7	الاستاذ/ عمرو علوي كيال	عضو	



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

أقر أنا الموقع أدناه بالموافقة على سياسة الاستثمار

8	الأستاذ / مهند ماجد كيال	المدير التنفيذي
9	د. يوسف احمد المكاوي	مدير التخطيط والتنمية
10	الأستاذ/ حازم حامد المالكي	مدير الموارد البشرية
11	عمر أبوبكر با حسين	محاسب
12	محمد حمدي إبراهيم	محاسب
13	أنس أحمد الشريف	مصمم إعلانات
14	عمرو حسين اقبال	مدير العلاقات العامة
15	عبد الرحمن زيد الصايغ	مسؤول تشغيل
16	ابتهاج ابراهيم الزهراني	مبتكرة ابداعية
17	أفنان محمود المحروقي	اخصائية اجتماعية
18	ربنى غازي عباس	سكرتيرة المدير التنفيذي
19	نجلاء علي عليمي	مسؤولة البرامج والانشطة
20	أبو نعمان فاروق	عامل
21	رحمان محمد خليل	عامل
22	نوال سعيد المطيري	مستخدمة
23	عمر محمد بخاري	موظف علاقات عامة
24	نازمان حسن	عامل



ساند SANED

جمعية ساند الخيرية لمرضى سرطان الأطفال
SANED ASSOCIATION FOR CHILDREN WITH CANCER

   **SANEDSOCIAL**
INFO@SANED.ORG.SA

تواصل معنا
+966 53 893 4444
INFO@SANED.ORG.SA

